

شرح أصول الكافي

[188] ونعيمها الأبدية بالأموال فالمشتري هو الله تعالى، والبائع هو النفوس البشرية، والمبيع هو الأبدان، والثلث هو الجنة العالية، الباقية، والدنيا أوان التسليم، فارتضوا بهذا البيع واستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وسلموا المبيع إلى المشتري لتستفيدوا الربح العظيم فإن البائع إذا قصر في تسليم المبيع حتى هلك انفسخ البيع وبطل الربح، قيل: وفي جعل الجنة ثمن الأبدان إشارة إلى أن ثمن النفوس المجردة هو الله تعالى فكأنه (عليه السلام) قال: أما أن أبدانكم ثمنها الجنة فلا تبيعوها بغيرها وأما نفوسكم المجردة وأرواحكم القدسية فإنما ثمنها هو الله سبحانه والفناء المطلق فيه (1) وفي مشاهدة الوجه الكريم فلا تبيعوها بغيرها ولما كان البيع منوطا بالرضا وكان (عليه السلام) هو الناصح الأمين رغبتهم في هذا البيع لما فيه من المصالح الدنيوية والمنافع الآخروية ونهاهم عن بيع أبدانهم بالدنيا الفانية الزائلة الخاسرة الغدرة المكارة بقوله (فلا تبيعوها بغيرها) يعني يجب عليكم أن لا تعاملوا الشيطان ولا تبيعوا الأبدان بالدنيا وشهواتها فإن من آثر مبايعة الرحمن على مبايعة الشيطان فأولئك هم الرابحون، ومن عكس فما ربحت تجارتهم وأولئك هم الخاسرون. وينبغي أن يعلم أن العبد في الدنيا تاجر وهو في محل الخطر بنفسه وماله فلا بد أن لا يغفل لحظة من حاله، فإن الشيطان قاطع الطريق، مترصد في اغتياله، منتهض للفرصة في إضلاله، والمشتري وهو الله تعالى عالم بأحواله ولا يقبل إلا السليم والجيد من أعماله وأقواله وأفعاله فيجب عليه أن يبتهل أن لا يكون من الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين. (يا هشام إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: إن من علامة العاقل علامة الشئ ما يعرف به ذلك الشئ وللعاقل علامات كثيرة كما يظهر لمن تصفح أحاديث هذا الكتاب وغيرها والمذكور هنا ثلاثة كلها لتكميل الغير اثنان منها لتكميل العلم والآخر لتكميل العمل أو لتكميل العلم والعمل جميعا (أن يكون فيه ثلاث خصال) يريد أن كل واحدة منها علامة بدليل ما بعده (يجب إذا

1 - الفناء شئ لا يعرفه إلا الراسخون في العلم

فمن تفوه به ولا يعرف معناه خيف عليه الضلال ولا يعترف أحد بعدم المعرفة وأما من عرف معنى الفناء فهو غاية مقصود العارفين ففي الحديث " يتقرب العبد بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها " نقلناه من كتاب عين الحياة للمجلسي عليه الرحمة مترجما ثم بعد نقله هذا الحديث تكلف لتأويل الفناء بما يوافق مذاقه وأطال الكلام فيه جدا ويمكن تلخيص كلامه في جملتين

الأولى أن المراد كنت مسموعه مبصره فقال السمع وأراد المسموع، الثاني: ان ا □ تعالى يده التي يبطش أي يفعل الشئ في زمان يريد العبد فعل ذلك الشئ ولا يسع المقام البحث في ذلك ولعل ا □ يوفقنا في مكان أليق، وأما على أصول الشارح فلا يحتاج إلى التأويل، لأن وجود الممكنات بالنسبة إلى وجود الواجب كالفئ من الشئ وجود تعلقي صرف فإذا وصل العارف إلى إدراك ذلك بالوجدان لا بالقول فقط فقد وجد فناءه (ش). (*)
